

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما ينص بالمعاهد الدينية

ويتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الاقباط الارثوذكس بكنيسة مارمينا بدوران كتشينر بشارع سعيه

- طنطا - محافظة الغربية . وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م ) .

( دسنى مبارك )